

ثم بارت بعدها برحم
 ينفه رق وقتل واختلاف
 « فصل في الفروض »
 فالنصف فرض بنت ابنته ان
 ان افردن ونزوح ان فقد
 نفضه الربع كما للزوجه -
 والثمن فرض اذا اكل وجدا -
 من ذات نصف ولام ثلث
 وهو لاثني او شتيين
 والثلث للباقي لام مع أب
 والسدس فرض لابع الولد
 ابي اب وان علا كذا الام
 وهو لبنت الابن او بنات
 مع من علا من مفرد البنات
 كذا

كذا الأخت من اب فضلها
 ولاخ من امه ان افرد
 وهو لجده او الجدات
 ويقسم السدس على الصنفين
 فص في التصيب
 للعاصب الحجر الميراث حين يفرد
 فالأخ فابنه فعم بعد
 ثم ابنه ثم ذو والولاء
 وايدأ بتقديم لهم بالجهة
 ومن لها النصف او الثلثان
 الا ابنه ابن عصب بالنازل
 والاخوات لا لام مع بنات
 فصل في المحب
 وستة حرمانهم لا يحجب
 زوجان وابن وابنة ام اب

خال الام
 فابنه

خال الام
 بتقديمهم بالجهة